

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ قى ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٧٨٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١ - ٢٠٠١ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى المواد ( ٩ ، ١٢ ، ٢٤ ) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٢ .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ) .

حسنى مبارك